

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣
في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة
معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السابقة
على الوجه الآتى :

- (١) وزير التجارة والصناعة رئيسا .
- (٢) وزير المالية والاقتصاد أو من ينوب عنه .
- (٣) مدير عام مصلحة السكك الحديدية .
- (٤) مستشار من مجلس الدولة تنديه شعبة الرأى المختصة .
- (٥) رئيس الامدادات والتكوين بوزارة الحربية .
- (٦) مدير عام مصلحة الوقود .
- (٧) عضو من ذوي الخبرة بالإدارة يختاره مجلس الوزراء لمدة ثلاث
سنوات ويكون هو العضو المنتدب للإدارة .
- (٨) عضو يختاره المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى لمدة ثلاث
سنوات .
- (٩) عضوفى يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المشتغلين بانتاج
البترول أو تجارته ، لمدة ثلاث سنوات .
- (١٠) عضو من الملمين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة والصناعة
من الجامعات أو غيرها من الهيئات الحكومية لمدة ثلاث سنوات .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم
جامعة فؤاد الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل باسم "جامعة فؤاد الأول" اسم "جامعة القاهرة"
في القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنظيم جامعة فؤاد الأول
وفي جميع التسميات التى صدرت استنادا إلى القانون المذكور أو التى
ورد فيها ذلك الاسم .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد مجيب لواء (ح . ا)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بعدم جواز تحويل المدارس الحرة المجانية إلى مدارس خاصة بمصر وفات

بأتم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛ وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛ وبناء على معارضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأية مدرسة حرة تطبيق نظام المجانية الخروج عن هذا النظام إلا بعد إخطار وزارة المعارف العمومية بسنة على الأقل . ويسرى هذا الحكم على جميع المدارس الحرة التي كانت تطبق نظام المجانية في العام الدراسي ١٩٥٢/١٩٥٣ وكذلك على المدارس التي عدلت ، بغير موافقة وزارة المعارف العمومية ، عن هذا النظام خلال العام الدراسي المذكور ، كما يسرى على كل مدرسة تتبع نظام المجانية بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ، الاستيلاء فوراً على أية مدرسة حرة تخالف حكم المادة السابقة .

وينفذ قرار الاستيلاء بالطرق الإدارية عند الاقتضاء .

ويظل هذا الاستيلاء قائماً إلى أن تتمكن الوزارة من تدير أماكن بمدارسها تنسج لعدد الطلبة الذين كانوا بالمدارس المستولى عليها .

ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتنتقل الوزارة لإدارتها على أن تؤدي لها تعويضاً مناسباً يوازي ما كان يعود عليه في ظل نظام الامانات المقررة للمدارس التي تطبق نظام المجانية .

مادة ٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

سد بقصر الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القباني

وعند غياب وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المالية والاقتصاد رئاسة المجلس وفي حالة غياب العضو المنتدب للإدارة ثم من يليه من أعضاء المجلس طبقاً لترتيب التشكيل المتقدم ذكره .

ويتولى أعمال السكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت في المداولات .

وتحدد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وغير المعينين بحكم مناصبهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"تشكيل لجنة للإدارة من العضو المنتدب للإدارة ، رئيساً من مدير معمل التكرير وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة لمدة سنة . وتتولى اللجنة الفصل في المسائل الآتية فيما يزيد على اختصاص العضو المنتدب للإدارة على الوجه المبين في المادة السابقة ."

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

سد بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نائب وزير المالية والاقتصاد

علي الجريتلي

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الدولة (بالتبعية)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسني

وزير الدولة (بالتبعية)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير المعارف العمومية

نائب وزير التموين (بالانتداب)

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الزراعة